حماية المرأة في ظل مشروع قانون مناهضة العنف الأسري والتشريعات العراقية

Protecting Women under the draft law against Domestic Violence and Iraqi Legislation

م.م. رؤى رزاق عبد النصيراوي
جامعة واسط – كلية الفنون الجميلة
rrazzaq@uowasit.edu.iq

م.م. وجناء رزاق عبد النصيراوي
جامعة واسط – كلية العلوم
Wagna@uowasit.edu.iq

المستخلص

تعد قضية حقوق المرأة من القضايا المهمة المطروحة حالياً على الساحة الدولية والوطنية ، والتي كانت رائدة في جذب الاهتمام العالمي والمحلي ، خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ظهرت مجموعات ومنظمات اجتماعية دولية ، وصدرت العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان التي نادت بحماية المرأة من العنف ومن اهما العنف الأسري وعلاوة على ذلك ، فإن العنف الأسري لا يقتصر على النساء والزوجات ، بل يمتد إلى جميع أفراد الأسرة وله علامات لا تنتهي. ومن أجل الحد من مؤشرات العنف ضد المرأة والأسرة ككل وتأثيرها السلبي على المجتمع والأسرة ومسار الأحداث والتقدم الاجتماعي ، أشار المشرع العراقي إلى ضرورة سن قانون مناهضة العنف الأسري ، وضرورة الحفاظ على جوهر الأسرة و توفير الحماية القانونية لها .

ان من واجب المشرع العراقي الوقوف بحزم ضد العنف الأسري في النظام العراقي الحالي والإسراع بإقرار مسودة مشروع قانون مناهضة العنف الأسري ، وقد تناولت بعض التشريعات العراقية هذه المسألة مثل القانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل ، قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩ ، قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لعام ١٩٨٣.

في هذه الدراسة ، نناقش قوانين مناهضة العنف ضد المرأة في التشريعات العراقية وكيف يمكن لقوانين العنف الأسري أن تحمي النساء والعائلات بأكملها.

الكلمات المفتاحية : المرأة ، المشرع العراقي ، القانون العراقي ، العنف الاسري.

Protecting Women under the draft law against Domestic Violence and Iraqi Legislation

Assistant Lectuere: Ru'a Razzaq Abd Assistant Lectuere: Wagn'a Razzaq Abd
Fine Art College Assistant Lectuere: Wagn'a Razzaq Abd
rrazzaq@uowasit.edu.iq
wag na@uowasit.edu.iq

Abstract

Women's rights are a prevalent topic of conversation in international and domestic arenas nowadays. It was a pioneer in bringing worldwide and regional attention to human rights and fundamental freedoms. After World War II, numerous international declarations and treaties on human rights were established, and global social groups and organizations emerged. Furthermore, domestic violence is not exclusive to women and wives, but affects all family members and manifests in countless ways. Reduce violence against women and the family, as well as its negative effects on society, the family, the course of events, and societal progress. It is the duty of the Iraqi legislator to stand firmly against domestic violence in the current Iraqi regime and to expedite the approval of the draft law against domestic violence. Some Iraqi legislations have addressed this issue, such as the amended Penal Code No. 111 of 1969, the Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959, and the Law of Welfare Events No. 76 of 1983.

In this study, we discuss anti-violence against women laws in Iraqi legislation and how domestic violence laws can protect women and entire families.

Keywords: women, the Iraqi legislator, Iraqi law, domestic violence

المقدمة

المرأة هي قلب الأسرة ونواتها ، وفي العصور القديمة والحديثة وخاصة في المجتمعات الإسلامية ، وثقت المرأة أسطر من نور في جميع مجالات الحياة ، حيث كانت حاكمة وقاضية وشاعرة وفنانة وكاتبة ومحاربة وراويةً للأحاديث النبوية الشريفة. وحتى الآن ، لاتزال المرأة في جميع المجتمعات تكد وتكدح وتساهم بكل قوتها وطاقاتها في رعاية منزلها ودعم أفراد أسرتها. إن الدور الذي تلعبه المرأة في بناء وخدمة المجتمع دور مهم لا يمكن التغاضي عنه أو التقليل من شأنه . فهي تكون الأم التي تقع على عاتقها مسؤولية تربية الأجيال القادمة، وهي الزوجة التي تدبر شؤون البيت وتوجه إقتصادياته، وهي بنتاً وأختاً ، يتم تسليط الضوء على خطر تعرض المرأة للعنف ، لأنه يؤثر بشكل أساسي على حياتها ، مما يعيقها عن ممارسة حقوقها الإنسانية ودورها الفعال في بناء وخدمة المجتمع . ، جدير بالذكر أن العنف ضد المرأة له تاريخ يعد لفترة طويلة من أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشاراً واستمراراً .

أولا: أهمية البحث

تعد ظاهرة العنف ضد المرأة من أقدم الظواهر في المجتمع البشري لأنها قديمة قدم الإنسان وكانت ولا تزال مرتبطة اجتماعيا ارتباطا وثيقاً بعلاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة، والتمييز على أساس الجنس القائم على النوع الإجتماعي وغلبة الأعراف والتقاليد العشائرية على النظم القانونية كما يعد الحق في عدم التعرض للعنف والتهديد والتمييز القائم على العرق أو الجنس أو الهوية أو العمر أو الأصل أو الدين وكذلك الكرامة المتأصلة والمتساوية لكل مرأة ،هي أساس حقوق الإنسان التي يكفلها الدستور العراقي ، الذي يحظر جميع أشكال الإساءة والعنف في المجتمع والعائلة .

ثانياً: أهداف البحث

١- التعرف على مفهوم العنف ضد المرأة في القانون.

٢- تحديد دور المشرع العراقي في حماية المرأة من مظاهر العنف ومن ضمنها العنف الأسري .

ثالثًا: اشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث في ايجاد نظام قانوني متكامل لحماية المرأة من العنف ضد المرأة الذي هو نتيجة للتراكمات التاريخية غير المتوافقة بين الرجال والنساء والتي أدت إلى الهيمنة والتمييز ضدها من قبل الرجال وإلى منع التقدم الكامل للمرأة في بعض مجالات الحياة ، هذا العنف ضد المرأة يعد إحدى الآليات الاجتماعية السلبية التي أجبرت النساء على الاستسلام و التنازل عن بعض حقوقها التي منحها

القانون لها وأحتلال مواقع متساوية مع الرجل من خلال طرحنا للصيغة القانونية لقانون مناهضة العنف الأسري العراقي.

رابعا: منهجية البحث

ان المنهجية المتبعة في هذا البحث هي منهجية تحليلية من خلال تفكيك إشكالية البحث ودراسة كل عناصر الموضوع ومسبباته .

خامسا: خطة البحث

ينقسم البحث إلى مقدمة ومبحثين، نتناول في المبحث الأول ، مفهوم العنف ضد المرأة وأشكاله ومفهوم العنف الأسري وأسبابه وفي المبحث الثاني نتناول موقف المشرع العراقي من العنف ضد المرأة ، ثم نختم البحث بأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم العنف ضد المرأة

إن العنف ضد المرأة هو أحد الأنماط السلوكية التي تثير القلق على نطاق واسع ، حيث أنها تمثل الدعامة الأساسية التي يعتمد عليها المجتمع وللحفاظ على تماسك المجتمع يتوجب علينا الحفاظ على المرأة وحقوقها ، وقد أثرت الحوادث الأمنية والحروب المتتالية على جوانبها النفسية والاجتماعية .

المطلب الأول

اولاً: تعريف العنف ضد المرأة

بادئ الأمر يمكن تعريف العنف ضد المرأة على أنه : سلوك عنيف يُمارس على أساس التعصب للجنس ، يمارس ضد المرأة ويلحق بها أذى تفسيا وجسديا وجنسيا ، كما أن حرمان المرأة من حقوقها وحرياتها والسيطرة عليها وتهديدها بأي شكل من الأشكال كلها أعمال عنف . إذا كان انتهاكاً واضحًا لحقوق الإنسان الذي نص عليه الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، في المادة ١٤ التي نصت على " العراقيون متساوون أمام القانون دون تميز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل ..... أو الوضع الاقتصادي أو الأجتماعي " كذلك نص المادة ١٥ التي منحت المرأة الحق في الأمن والحرية " لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقا للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية " ، فالعنف يعيق حريتها ويشكل عقبة أمام حصولها على حقوقها المشروعة ، بالإضافة إلى أن آثاره السلبية لا تتوقف عند النساء فقط بل تنعكس بشكل سيئ وسلبي على المجتمع بأسره بدءاً من الأسرة [١].

ويمكن تعريف مصطلح العنف ضد المرأة بشكل عام " بالإشارة الى أي أعمال عنف ترتكب عمداً أو استثنائيًا ضد المرأة " ، فإن هذا النوع من العنف يعتمد على

جنس الضحية باعتباره الدافع الرئيسي وقد يكون جسديًا أو نفسيًا. [٢]

ويمكن تعريفة بصيغة اخرى على أنه " انتهاك لحقوق الإنسان وشكل من أشكال التمييز ضد المرأة ويعني جميع أعمال العنف القائم على أساس نوع الجنس التي تؤدي أو من المحتمل أن تؤدي إلى ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي أو اقتصادي ، بما في ذلك التهديدات أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية ، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة" [٣].

وقد عرف المشرع العراقي العنف ضد المرأة هو "سلوك أو فعل موجّه إلى المرأة على أساس القوة والشدة والإكراه ،ويتسم بدرجات متفاوتة من التمييز والقمع والقهر والعدوان الناتج عن علاقات القوة غبر المتكافئة بين الرجل والمرأة في المجتمع والأسرة والذي يأخذ أشكالا مختلفة من الضرر النفسي والجسدي " ، وقد اعتبرت اتفاقية " سيداو" للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة التي صادق عليها العراق عام ١٩٨٦ إن العنف ضد النساء هو من أشكال التمييز القائم على الجنس .

بالإضافة إلى ذلك، فإن مصطلح "العنف القائم على أساس نوع الجنس" إلى "أي أعمال أو تهديدات بأفعال تستهدف إيذاء أو جعل المرأة تعاني جسديا أو جنسيا أو نفسيا، والتي تؤثر على النساء لأنهن نساء أو تؤثر على المرأة تأثيرا غير متناسب" .

ثانياً: اشكال العنف ضد المرأة

العنف ضد المرأة ظاهرة عامة لا علاقة لها بمجتمع أو ثقافة معينة ، ولا ترتبط بطبقة اجتماعية معينة . ولها اشكالا متعددة يمكن تلخيصها على النحو التالي :

• العنف الجسدي: هو الشكل الأكثر وضوحا ، ويشمل أي استخدام للقوة الجسدية ضد المرأة مثل الركل والضرب بأشياء تلحق الضرر بالجسم .

• العنف النفسي: يرتبط هذا العنف بسابقته ، فالمرأة التي تتعرض للعنف الجسدي ، فكل ضربة أو لكمة تترك أثراً نفسياً كبيراً على نفسها وعلى روحها ، والعنف الذي يحدث سيؤثر سلباً على جميع جوانب حياتها وشخصيتها . أمثلة على هذا النوع من العنف : يعد التهديد بالضرب عنفا نفسيا يسبب ضررا معنويا ، فهو يقلل من قدرتها ، ويضعف ثقتها بنفسها ، ويسبب لها الاكتئاب ، والخوف ، والقلق ، فضلا عن تأثيره على مستواها من احترام الذات وعدم قدرتها على السيطرة على الأشياء حولها .

• العنف اللفظي : مثلما يؤثر العنف الجسدي على نفسية المرأة ، فإن العنف اللفظي له تأثير واضح وأكبر على صحتها النفسية . من أمثلة هذا النوع من العنف : الصراخ عليها في الأماكن العامة ، واستخدام

عبارات وكلمات تقلل من شأنها وتحفيرها أمام الناس .

• العنف الاقتصادي: يعود سبب هذا العنف إلى عدم قدرة المرأة على الحصول على المال ، بسبب اعتمادها المادي على زوجها ، ونتيجة لذلك فهي غير قادرة على اتخاذ أي قرار مالي ، ولا حتى إبداء رأيها في الأمور المالية ، على اعتبار أن الرجل هو الذي يقوم بتحصيله.

من خلال ما تقدم تبين لنا إن العنف ضد المرأة يتجسد غالباً في نطاق العنف الأسري وإن مشكلة العنف الأسري في العراق قد شوهت الحياة الاجتماعية فيها ، لذلك كان لابد من إيجاد حلول لمعالجتها ، وكانت هناك العديد من الدراسات والأبحاث حول هذا كشكل من أشكال القهر البشري [٤].

ثالثاً: تعريف العنف الأسري وأسبابه

يعرف العنف الأسري حسب ما ورد في نص المادة الأولى من مسودة مشروع قانون مناهضة العنف الأسري لسنة ٢٠١٩ هو" كل جريمة من الجرائم الواقعة على الاشخاص اذا ارتكبها احد افراد الاسرة تجاه الاخر " وهنا سكت المشرع ، ولم يذكر أو يحدد العنف ضد المرأة و مما لاشك فيه أن العنف ضد المرأة والتهميش والتعدي على حقوقها يعد واحد من أهم القضايا والمشاكل الاجتماعية المثيرة للجدل التي تواجه أغلب المجتمعات في الوقت الحاضر ، وكانت المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق قد أعلنت، عن ارتفاع معدلات العنف الأسري يتصدرها العنف ضد النساء بشكل خاص .

يعد العنف نمطًا من السلوك الذي يتضمن إيذاء الآخرين ويكون مصحوبًا بالعواطف ، فهو فعل أو تهديد ويشمل النية إيذاء النفس أو استخدام القوة ضد شخص آخر وممتلكاته ، أي استخدام القوة المادية أو العقلية لإلحاق الأذى بشخص آخر من خلال الاستخدام غير القانوني أو الامتناع عن القيام بعمل.

أهم أسباب العنف الأسري في المجتمع هي :-

- قلة الوعي الديني .
- سوء التنشئة والتربية في بيئات عنيفة .
- نقص ثقافة الحوار والتفاهم داخل الأسرة .
- خيارات الزوجين غير الملائمة وغير المتناسبة في جميع مناحي الحياة ، والظروف الذي يعيشون فيه خاصة في الفترة الحالية مثل الفقر والبطالة .
- كذلك كثرة جرائم العنف الأسري [٥]. في الوقت الحالي منها جرائم الشتم والسب والاحتقار والطرد وحرق الزوجة نفسها بسبب ضغط النفسي وقتل الأب أطفاله وقتل الزوجة زوجها ، والتشهير والابتزاز من قبل الزوج لزوجته ، وتهميش دور البنت داخل الأسرة ومصادرة حريتها في ابسط الحقوق

وهو ما تعانيه مجتمعات الإسلام في الوقت الحالي[٦] .

إن العدد الكبير الحالي لحالات الانتحار التي نلاحظ انتشارها في المجتمع ، والقتل المتكرر للأقارب والانتهاكات الجسيمة للإنسانية ، بالإضافة إلى الجرائم العنيفة المتمثلة في الضرب المبرح أو القتل أو التهجير ، كما ان للزوج حق تأديب زوجته وللأجداد والأوصياء الحق في تأديب من هم تحت وصايتهم شرط أن يكون التأديب في حدود ماهو مقرر شرعاً او قانوناَ أو عرفاً . يكفي الهدف هو تأديب المرأة [٧]، فبدلا من فاحشة كسور العظام أو ثقب الجلد أي أن الرحمة لا تزيد عن الانتقام والغضب ، فهذا يعني التأديب لا الهلاك. عندما يتجاوز الزوج هذه النقطة ، يصبح عنيفًا تجاه زوجته او النساء التي تحت وصايته [٨].لذا سيكون خيارًا أفضل إذا تم توسيع تعريف العنف الاسري ليشمل ليس فقط العنف الجسدي ولكن أيضًا العنف النفسي ، كميل للسيطرة أو كعمل فعل متعمد ينطوي على إكراه أو تهديد أو عواقب وخيمة على السلامة الشخصية على أساس الإكراه والتهديد .

بناءً على ما سبق يمكن تعريف العنف الاسري على أنه "أي استخدام للقوة أو السلطة أو التهديد النفسي أو أي إساءة يتم بها التجاوز على الحدود التي يسمح بها القانون ، ضد شخص آخر تحت رعاية أو وصاية الشخص أو قيمومته أو التسبب في ضرر عقلي أو مادي أو جسدي"

نظرا لتطبيق القوانين القائمة ومنها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته ، وقانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ من قبل محاكم التحقيق المختصة بجرائم العنف الاسري ، حيث لم يسن المشرع العراقي قوانين خاصة بمنع العنف الأسري عدا أقليم كردستان لذا يجب أن يأخذ التحقيق في الجريمة بعين الاعتبار طبيعة العلاقة الزوجية والأسرية ، خاصة إذا كانت الزوجة تتقدم بشكوى ضد الزوج ، الأمر الذي يتطلب القيام بإجراءات قانونية معينة تتناسب مع الظروف [٩]. فضلا عن إن هناك نوع من الجرائم تتطلب اتخاذ اجراءات قانونية رادعه كقضايا العنف ضد النساء ولاهتمام مجلس القضاء الأعلى حول ظاهرة العنف الأسري وفي محاولة للحد من هذه الظاهرة أصدر قراراً بتشكيل محكمة مختصة بمتابعة قضايا العنف الاسري ، كذلك تشكيل مديرية حماية الاسرة والطفل في وزارة الداخلية منذ ٢٠٠٩.

المطلب الثاني

أسباب العنف الاسري ضد المرأة

يعزو الباحثون بشكل عام العنف في المجتمع العراقي إلى عدة أسباب منها (الحق في التأديب والانضباط وهو حق رب الأسرة ، وكذلك الخلافات الأسرية ومقاومة

أي سلوك مثير داخل الأسرة) – يمكن تلخيص مستوى التأثير في العنف ضد المرأة ، والتداخل بين أسباب العنف ضد المرأة والعنف الأسري والدوافع التي تدفعه والعوامل التي تساهم في العنف على النحو التالي [١٠]:

١- أسباب العنف الاسري ضد المرأة

- العادات والتقاليد:

لكل مجتمع عاداته وتقاليده الخاصة التي أصبحت قوانين ملزمة ، سواء كانت قوانين جيدة أو سيئة ، لأنه في كثير من الأفكار العميقة الجذور مع جذور الجهل مثل التمييز بين الرجل والمرأة ، فإنه يقلل من مكانة المرأة. في المجتمع مقابل تبجيل الرجل. هنا يعتمد المجتمع الذكوري على العنف ضد المرأة رغم أنها لا ترتكب أي جريمة خارج جنسها[١١].

وتنفيذاً لذلك ، ردت المحكمة الاتحادية لسنة ٢٠١٩ دعوى طالبت بإلغاء المادة ٤١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل ، وذلك لعدم دستوريتها. حيثيات قرار المحكمة الاتحادية أكد من جديد على أن ضرب ("تأديب") الزوجة/المرأة حق للزوج/الرجل، لافتا الى أن "المحكمة اكدت أن عملية التأديب المقصودة في هذه المادة كما هو متفق عليه متغيرة في الاسلوب والمفهوم زماناً ومكاناً وبشكل واضح ولا تعني بأي شكل من الأشكال موضوع العنف الاسري المقصود، وانما هي عملية اصلاح وتقويم وهي مقيدة بموجب النص موضوع الطعن بحدود ما يقرره القانون والشرع والعرف" و في حال تجاوز حق التأديب هذه الحدود فأنها تنطوي على فعل تجرمه القوانين العقابية ومنها قانون العقوبات. [١٢]

- أسباب بيئية:

الضغوط البيئية المختلفة (الضوضاء ، الازدحام ، ظروف السكن السيئة) تعد من أسباب العنف حيث يمكن للقضايا البيئية التي تضغط على الشخص أن تحبطه لأنها لا تفعل شيئًا لمساعدته على إدراك من هو وهذا يدفعه إلى العنف ويفجره ويهاجم من هم أضعف منه [١٣].

- الأسباب الثقافية:

تعدُّ من الاسباب المباشرة التي تؤدي الى ظهور العنف داخل الاسرة، حيث أن الجهل وعدم معرفة كيفية التعامل مع الطرف الآخر وعدم إحترامه يعد عاملا أساسياً للعنف، وهذا الجهل قد يكون في جميع أفراد الأسرة إضافة الى تدني المستوى الثقافي للأسر والأفراد والأختلاف الثقافي بين الزوجين، وبالأخص إذا كانت الزوجة أعلى مستوى مما يولد التوتر وعدم التوازن ، فيحاول الزوج كردة فعل له تعويض هذا النقص باحثاً عن المناسبات والمواقف التي يمكن

انتقاصها فيها واستصغارها بالشتم والإهانة بل وحتى الضرب[١٤].

- الأسباب التربوية:

إن أسس التربية العنيفة التي ينشأ عليها الطفل ربما تكون هي من ولدت العنف لديه، وقد تجعله في المستقبل ضحية له، حيث تكون له شخصية ضعيفة ما يؤدي الى ازدياد هذا الضعف في المستقبل المرأة بالخصوص، ولن تستطيع الدفاع عن نفسها وتكون عرضة للعنف بكل أنواعه[١٥].

٥ - الأسباب الإقتصادية:

تمثل السبب الرئيسي في العنف الأسري بشكل عام كونها تمثل العامل المتفاعل مع غيره من العوامل النفسية، التي تؤدي الى ضرب الرجل لزوجته وذلك لقلة الدخل، لاسيما في ما يتعلق بارتفاع الأسعار والتضخم الاقتصادي واللذين يهددان كيان الأسرة والمجتمع بما يفرزانه من نتائج مدمرة للاقتصاد والأمن والتماسك والسلم الاجتماعي، وهذا يكثر في الدول التي تعاني من النزاعات المسلحة والحروب والانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان [١٦].

كما أن العامل الاقتصادي يؤدي الى تردي مستوى المعيشة للأسر الفقيرة، حيث يكون من الصعب الحصول على لقمة العيش أو الحياة الكريمة التي تحفظ للفرد كرامته الإنسانية والتي تجعل الرجل بسببه يصب جام غضبه على المرأة، بفعل النفقات الاقتصادية التي تلزمه على إعالة زوجته وأطفاله والإنفاق عليهم[١٧].

في التعداد السنوي لمكتب الأحوال الشخصية ومحاكم الأحداث ومكتب أبحاث الشخصية لرؤساء جميع محاكم الاستئناف الاتحادية ، ذكر مكتب البحوث الإجتماعية من خلال دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية في مجلس القضاء الاعلى أنه في عام ٢٠٢٠ كان أحد أسباب الطلاق قلة العمل ، والأزواج يفتقرون إلى فرص العمل ، وإذا فعلوا ذلك فإن عائداتهم الشهرية محدودة وليست كافية لتلبية احتياجاتهم. ضع في اعتبارك ارتفاع الأسعار والتكاليف الباهظة للاحتياجات الأخرى (الأدوية والغذاء والمعيشة).

٦- الكحول والمخدرات:

إن لتعاطي الكحوليات والمخدرات المختلفة وكذلك المنبهات تأثير سلبي على عقل الإنسان وروحه ، مما يجعله معتادًا على السلوك العدواني ، والإدمان سبب مهم للعنف ضد المرأة والمجتمع [١٨].

المبحث الثاني

موقف المشرِّع العراقي من العنف ضد المرأة

كانت البدايات الأولى لانتشار مصطلح العنف الأسري في العراق في السبعينيات من القرن الماضي ، وازداد انتشاره في التسعينيات ، عندما وصفت بأسماء أخرى مثل العنف العائلي ، لذا لم نجد مكانًا

لمصطلح العنف الأسري في قوانيننا . كما إن المشرع العراقي نضم الجرائم المتعلقة بالعنف الاسري أو العنف ضد المرأة بشكل غير مباشر في قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، حيث تم اعتماد العديد من النصوص ظهرت فيها معالجاتها القانونية للحماية من العنف الأسري ، ومن أجل خصوصية العلاقة بين أفراد الأسرة ، يتعامل المشرع بعناية مع القضايا التي تنشأ بينهما ، ويضع احكامَ خاصة بهم (١).

المطلب الأول

حماية المرأة والأسرة في القانون العراقي

فرض المشرع العراقي ، قواعد صارمة على كل من يحاول تفتيت العائلة أو يقلل من شأنها وبما ان المرأة هي أساس الاسرة يجب حمايتها من العنف الاسري وما قد ينتهك حرياتها ويسبب لها الأذى النفسي أو الجسدي [١٩].

تضمنت مسودة مشروع قانون مناهضة العنف الأسري آليات الأخبار وتقديم الشكوى في دعاوى العنف الأسري التي تنص على ان لكل من الضحية او من يقوم مقامة أو من يقوم بالخدمات الصحية أو عضو في الأسرة ومنظمات المجتمع المدني إن يتقدم بالشكوى الى الشرطة و الادعاء العام او المحكمة المختصة وعلى عضو الضبط القضائي الانتقال الى محل الحادث ويحال الطلب وملف الشكوى الى دائرة الحماية من العنف الاسري وعدم التقيد بالاختصاص المكاني يتم النظر في قضايا العنف الأسري من قبل محكمة مختصة بالنظر في قضايا العنف الأسري للتحقيق والمحاكمة . نص مشروع قانون مناهضة العنف الأسري على العديد من العقوبات بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣. ونص مشروع القانون على برامج تأهيل خاصة لمن يرتكبون هذه الجرائم بإحالتهم إلى أحد مراكز التأهيل التابعة لدائرة الحماية من العنف الأسري وإخضاعه لبرامج تأهيلية وتدريبية لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن أسبوعين ، مع دفع غرامة مقدارها (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار ، وفي حالة العود لارتكاب جريمة يعاقب بخدمة المجتمع حسب مؤهلاته واختصاصه للعمل في دور الأيتام وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة . واعتبر مشروع القانون الظروف المشددة لارتكاب جرائم العنف الاسري هي :

أولا: اذا كان المجني عليه قاصرا أو معوقا أو مسنا .

ثانيا: اذا كانت الضحية حاملاً.

ثالثا: اذا ارتكبها شخص يحمل سلاحا ظاهراً.

واذا تنازلت المجنى عليها عن المحكوم عليه في جريمة العنف الأسري فللمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة . وإن مسودة مشروع قانون مناهضة العنف الأسري يعد دعاوى العنف الأسري دعاوى قضائية عاجلة . كما أكد القانون على خصوصية الأسرة في التحقيق في هذه الدعاوى القضائية ، حيث كانت كافة الإجراءات والمعلومات المتعلقة بقضايا العنف الأسري أمام المحاكم المختصة والجهات الأخرى في سرية تامة . وألزم القانون تدوين شهادة المعنف وحق المعنف في الاستئناف تمييزا في القرارات الصادرة في الدعوى . كما اعطى القانون دوراً لمنظمات المجتمع المدني المتخصصة في شؤون المرأة والطفل في متابعة الشكاوى المتعلقة بالعنف الأسري [٢٠].

جاء في نص المادة (١/٤٠) من قانون الأحوال الشخصية المعدل رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ ، "إذا قام احد الزوجين بإيذاء الزوج الآخر أو أحد أولاده بطريقة تجعل استمرار الحياة الزوجية مستحيلة " [٢١]. كما إن هناك أحكام اجرائية وعقابية لحماية الأسرة والحفاظ على وحدتها وكيانها على النحو المنصوص عليه في القانون المشار اليه اعلاه [٢٢].

المطلب الثاني

موقف القضاء العراقي من العنف ضد المرأة

يعد[القضاء العراقي في كثير من القضايا الجزائية وقد صرح نائب الادعاء العام (هناء غازي) ونشر على موقع مجلس القضاء الأعلى أن عدم توفر أي شرط من شروط الشريعة الإسلامية في حق تأديب الازواج والآباء لزوجاتهم وأبنائهم القصر يعد إنتهاكا ويتجاوز حدود الإباحة، ويعاقب القانون الجاني بالعقوبة المناسبة لظروف كل قضية[٢٣].

وتنفيذا لذلك صدر قرار من محكمة استئناف الكرخ الإتحادية بصفتها التمييزية الذي جاء فيه "يحق للزوج تأديب زوجته بالضرب الخفيف عند اثباتها المعصية بشأنها حداً مقرراً طبقاً لأحكام الشريعة الاسلامية، الا انه لا يحق له أن يضربها ضربا مبرحا يترك اثرا ولو كان ذلك بحق اثباتها المعصية، وفقاً لولايته التأديبية عليها ولما كان مصدر الحق الذي اشارت اليه المادة (١/٤١) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ هو الشريعة الاسلامية، فلا بد من الالتزام بالشروط التي وضعتها".

كما استقر القضاء العراقي في مجال الحق في التأديب الذي يمكن أن يستخدم لارتكاب جرائم معينة قد تكون الضحية فيها الزوجة أو الأبناء القصر ، ويستغل الجاني النصوص القانونية التي تسمح بحق التأديب ، لكن القضاء وضع حد لذلك من خلال الأحكام التي أصدرها وعالج النواقص

الظاهرة في قانون العقوبات المعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ [٢٤].

تعامل القضاء العراقي مع قضايا العنف الأسري من جانبين ، حيث مثل الجانب الأول الجانب المدني والجانب الجنائي الثاني .

اولاً : الجانب المدني

على الصعيد المدني نلاحظ من خلال نص المادة (٤٠) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ والتي تنص على : "لكل من الزوجين طلب التفريق عند توفر الأسباب التالية" :

١ – إذا أضر أحد الزوجين بالآخر أو بأولادهما ضرراً يتعذر معه إستمرار الحياة الزوجية ويعد من قبيل الأضرار، الإدمان على تناول المسكرات والمخدرات، على إن تثبت حالة الإدمان بتقرير من لجنة طبية مختصة ويعد من قبيل الإضرار كذلك ممارسة القمار في بيت الزوجية.

٢ – إذا أرتكب الزوج الآخر الخيانة الزوجية ويكون من أنواع الخيانة الزوجية ممارسة فعل اللواط بأي شكل من الأشكال .

بالإضافة إلى ذلك ، فإنه يشير إلى الضرر الذي يقع في نطاق العنف الأسري. إلا أن القضاء العراقي اعتبر الضرر الجسيم الذي يجعل من المستحيل الاستمرار في الحياة الزوجية ، وتتمثل تطبيقاته في الأحكام التي يصدرها بناءً على النص اعلاه .

يعد العنف ضد المرأة أيضا مصدر معاناة لألاف النساء ، اللواتي يتعرضن للإذلال بسبب القوانين التمييزية والممارسات التعسفية على أساس ضعفهن ، مثل الضرب والاغتصاب والتحرش الجنسي وهتك العرض ، سواء في الأسرة أو الشارع أو في مكان العمل ، أو الإهانة والخطف أو سفاح القربى أو الخيانة الزوجية ... الخ ، كل هذه المظاهر تشكل عنفا ، فكيف يأخذ العنف والقمع والاضطهاد مرجعيته ومصداقيته وتأييده من القوانين ؟ وجدت القوانين في الأصل لحماية حقوق أفراد المجتمع ، والمرأة جزء من المجتمع ، ولكن من المؤسف أن القانون بدلا من أن يكون منصفًا وحاميًا للحقوق نجده منتهكًا لهذه الحقوق ، وهذا في حد ذاته يتبع في البلدان التي تسعى إلى الديمقراطية بدلاً من أن تكون دولة قانون يكون فيها جميع الأفراد دون تمييز ، فهم متساوون أمام القانون حتى يشعروا بمواطنتهم وانتمائهم .

ثانياً: الجانب الجزائي

كان لمجلس القضاء الأعلى دور مهم وفعال في التعامل مع قضايا العنف الأسري في المجتمع العراقي ايمانا بدور الأسرة في بناء مجتمع سليم ومتكامل ، وقد تجسد اهتمام المجلس في إصداره للبيان بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣١ ذي العدد ٥١/ت/أ والذي تضمن تشكيل محكمة تحقيق متخصصة

للنظر في قضايا العنف الأسري يكون مقرها في مركز كل منطقة استئنافية.

تأكيداً على إصراره على الحد من ظاهرة العنف الأسري ، أصدر مجلس القضاء الأعلى البيان المرقم (٩) بتاريخ ٢٠٢١/١/١٠ المتضمن تشكيل محكمة مختصة بالنظر في قضايا العنف الأسري ومحكمة جنح للنظر في قضايا العنف الأسري بالإضافة إلى عملها يكون مقرها في مركز كل منطقة استئنافية.

ذلك استناداً إلى أحكام المادة (٣٥/ ثانياً) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ والمادة (٣/ تاسعًا) من قانون مجلس القضاء الأعلى المرقم (٤٥) لسنة٢٠١٧. يساعد تشكيل هذه المحكمة على مكافحة جرائم العنف الأسري ومعاقبة مرتكبيها . كما أنه ينشئ آلية لمساعدة ضحايا العنف .

اذ إن محكمة التحقيق المختصة بالتحقيق في جرائم العنف الأسري تطبق القوانين النافذة ومنها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته وقانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ لان المشرع العراقي الى الآن لم يشرع قانونا للحماية من العنف ، والتحقيق في جرائم العنف الأسري يتطلب مراعاة طبيعة العلاقات الزوجية والأسرية ، خاصة إذا كانت الشكوى مقدمة من الزوجة ضد زوجها ، الأمر الذي يتطلب إجراءات قانونية تتناسب مع الواقع من الحياة الأسرية . [٢٥].

وقد ذهبت محكمة التمييز إلى أن الضرب لا يكون خفيفا وبسيطا سواء استعمل الزوج يده أو أية أداة أخرى في الضرب، كما لو لجأ الزوج إلى العصا أو أية آلة أخرى معدة للإيذاء ومن باب أولى إذا استخدم قدمه في الضرب، اذ لا نكون في هذه الحالة أمام ضرب ولا صفع حتى، بل أمام رفس .وهو ما أشارت اليه محكمة التمييز التي ذهبت إلى إدانة المتهم لاستخدامه مثل هذه الوسائل بقولها (....إن اعتداء المتهم على المشتكية وهي على وشك دخول المعهد ، ممسكًا إياها من شعرها ، وصفعها بيده عدة صفعات على وجهها ورأسها ، وركلها برجله ينطبق على أحكام المادة ٤١٥ لأنه تجاوز حدود ما كان مقررا له بموجب أحكام الفقرة (١) من المادة ٤١ من قانون العقوبات ، لأن حق تأديب الزوج لزوجته وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية التي هي مصدر هذا الحق يشترط أن لا يكون فيه اذلال أو تحقير أو إرغام وأن يكون تأديب الزوج مصحوبا بالعاطفة ....) . وفي ذلك تقول محكمة التمييز (...التأديب يشترط أن لا يكون فيه اذلال ولا تحقير أو إرغام، وأن يكون مصحوبا بالعاطفة [٢٦]

فنجد الكثير من القرارات القضائية التي تشير إلى انقضاء الدعوى الجزائية الناشئة عن هذه الجرائم لوقوع الصلح بين الطرفين كقرار

محكمة جنح كربلاء الذي يشير إلى أنه: (دونت المحكمة أقوال المشتكية بالتنازل، ولتنازل المشتكية ولكون الفعل المنسوب إلى المتهم في حال ثبوته ينطبق وأحكام المادة ٤٣٤ /من قانون العقوبات وكونها من جرائم الحق الخاص قررت المحكمة قبول الصلح واعتبار قرار الصلح بمنزلة الحكم بالبراءة استنادا لإحكام المواد ١٩٤-١٩٨ الاصولية قرارا وجاهيا قابلا للتمييز وأفهم علنا. [٢٧]

إن هذه المبادرة القانونية والإنسانية تدل على اهتمام مجلس القضاء الأعلى بظاهرة العنف الأسري والأسرة سعياً منه للحد من هذه الظاهرة والقضاء عليها بالطرق القانونية والحضارية.

على الرغم من أننا نسعى لأن نكون دولة قانون ، إلا أن هناك تباينًا في الحماية وغياب لحقوق المرأة في التشريعات العراقية ، فهناك العديد من النصوص القانونية التي تضيع حقوق المرأة ، وهناك تغاضي عن منح المرأة الكثير من حقوقها وتأمين الحماية القانونية لها . وفي هذا الصدد نركز على قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والذي يفترض أن يكون تشريعاً لحماية الحقوق والحريات الفردية والعامة ، ولكن في عدد من نصوصه كان انتهاكا لهذه الحقوق والحريات من خلال استخدام العادات والتقاليد .والأعراف وانتهاك العديد من حقوقها المشروعة ، ولاسيما حقوق المرأة كما في نص المادة ٤١ منه ,ونص المادة ٣٩٨ .[٢٨].

الخاتمة

أولا: النتائج

١- لا يزال العنف الأسري يشكل خطرا كبيرا على المرأة في العراق ، وتعتبر الإنتهاكات والممارسات شي طبيعي ولا يتم المحاكمة علية في إطار ذكوري متأثرا بالعادات والتقاليد ولا يسمح بمعاقبة الجناة بموجب القانون الجنائي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المادة ٤١ / أ التبليغ والشكوى من المعتدي مما دفعه للإصرار على مخالفة القواعد التي تعطي الحق في تأديب الزوجات والأطفال ولا يوجد تشريع بشأن العنف الأسري رغم عمل منظمات المجتمع المدني في هذا المجال حملات دعائية كثيرة بهذا الخصوص ، لكن القانون لا يزال قائماً.

٢- على الرغم من موافقة الحكومة على استراتيجية مكافحة العنف ضد المرأة ٢٠١٨-٢٠٣٠ وإنشاء إدارة الأسرة والطفل لمكافحة العنف الأسري في الوزارة ، إلا أن جهود الحكومة لمعالجة أو الحد من جرائم العنف الأسري لم تكن كافية منذ عام ٢٠٠٩ لاتزال الخدمات التي من المفروض أن تقدم للمرأة المعنفة ضعيفة أو شبه معدومة اضافة الى ضعف خبرة الموظفين العاملين في هذا المجال ، بالإضافة إلى عدم وجود ملاجئ

(باستثناء إقليم كردستان) وعدم وجود منهجية مؤسسية لنظام الإحالة.

٣- بالرغم من اقرار قانون مناهضة العنف ضد المرأة رقم ٨ لسنة ٢٠١١ في اقليم كوردستان العراق وإصرار حكومة الاقليم ومنظمات المجتمع المدني على الحد من العنف بحسب الاحصاءات الرسمية الا ان ممارسته مستمرة بحسب تقرير وزارة الداخلية ٢٠١٨ ، مقتل ٩١ امرأة أو "انتحار". وفي إقليم كردستان ، قامت ٢٠٣ امرأة "بإضرام النار في أنفسهن" أو تم إحراقهن ، وتم تسجيل ٨٧ حالة اعتداء جنسي ، واشتكى ٧١٩١ امرأة من العنف.

ثانيا: المقترحات

١- يحتاج مجلس النواب إلى الإسراع في سن قانون مناهضة العنف الأسري ، حيث أن المشروع لا يزال في مرحلة الصياغة ولم يبدأ بعد ، ويجب إعطاء هذا القانون المهم الأولوية لتماسكه مع حماية العراقيين ، لتأثيرها على المجتمع والأثر الاقتصادي ، بما يؤدي إلى تنمية البلاد وازدهارها.

٢. تشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم ، وخاصة بالنسبة للمجرمين الذين يخدمون المجتمع في دور الأيتام الوطنية اضافة الى التشديد على الاجراءات القانونية المتخذة خلال تقديم الشكوى من قبل المرأة المعنفة لكي تكون ضمانة فعلية لها ضد الشخص المعنف سواء كان من ذوي الارحام لها أم شخصا غريباً .

٣- تحتاج وسائل الإعلام بما في ذلك القنوات الفضائية والصحف والمجلات والمواقع الإلكترونية والمحطات الإذاعية إلى تفسير محتوى مشروع قانون مناهضة العنف الأسري ونشر الحقوق الثقافية التي تحترم المرأة بشكل خاص وحقوق الإنسان بشكل عام .

٤- تفعيل دور مديرية حماية الأسرة والطفل التابعة لوزارة الداخلية والتي أسست في عام ٢٠٠٩ بزيادة كفاءة الخدمات المقدمة من قبلها وتعيين ذوي الاختصاص بهذا المجال والحث على تقديم الدراسات العلمية التي تخدم هذه الفئة .

الهوامش:

١) أمل الدوة وزينب درويش، علاقة بعض المتغيرات النفسية والمعرفية والاجتماعية بمستويات تقبل المرأة للعنف الزواجي، مجلة الدراسات العربية ،مجلد ٧ ،عدد ،مصر ،٢٠٠٨، ص4.

٢) منظمة الصحة العالمية، مدرسة لندن للنظافة الشخصية والطب الاستوائي، مجلس البحوث الطبية في جنوب أفريقيا، التقديرات الإقليمية والعالمية للعنف الموً جه نحو المرأة: معدلات الانتشار والتأثريات الصحية لعنف الشريك الحميم والعنف الجنسي من غري الشركاء (٢٠١٣ ،ص. ٢١ ٣٠.

٣) لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة ١٩ ،الفقرة ٩؛ التوصية العامة ٢٨)٢٠١٠ (حول الالتزامات الأساسية للدول الأطراف، الفقرة ١٣؛ المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (2013) A/HRC/23/49.

٤) ليلى عبد الوهاب، العنف الأسرى الجريمة والعنف ضد المرأة، دار المدى للثقافة والنشر، بيروت، ١٩٩٤ ، ص٢٣

٥) اشرف توفيق شمس الدين –الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض رسالة دكتواره جامعة القاهرة ، ١٩٨٥، ص١٢

٦) ذنون أحمد ، شرح قانون العقوبات العراقي ، دراسة مقارنة ، ح٢ ، مطبعة الزمان ، ١٩٩٢ ، بغداد ، ص٧٧ .

٧) محمد شلال حبيب ، أصول علم الأجرام ، مطبعة دار الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص٨٧.

٨) يسر أنوار علي وأمال عبد الرحيم عثمان، علم الإجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص١٢٩

٩) اشرف توفيق شمس الدين –الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض ، المصدر السابق ، ص١٢٣

١٠) احمد ضياء الدين خليل ، الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحليل ، أكاديمية الشرطة, القاهرة, , ١٩٩٦ ، ص١٧٦ .

١١) محمد شلال حبيب ، أصول علم الأجرام ، المصدر السابق ، ص٤٧

١٢) قرار ا لمحكمة الاتحادية العليا في جلستها التي عقدت يوم الاثنين ٤/٨/ ٢٠١٩ برئاسة القاضي مدحت المحمود وحضور الاعضاء كافة، ونظرت في دعوى خاصم فيها المدعي رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته، وطعن بعدم دستورية المادة (٤١/ ١) من قانون العقوبات المعدل رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

https://kirkuknow.com/ar/news/59084.

١٣) ص٤٨ قرار ا لمحكمة الاتحادية العليا في جلستها التي عقدت يوم الاثنين ٤/٨/ ٢٠١٩ برئاسة القاضي مدحت المحمود وحضور الاعضاء كافة، ونظرت في دعوى خاصم فيها المدعي رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته، وطعن بعدم دستورية المادة (٤١/ ١) من قانون العقوبات المعدل رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

2) رءوف عبيد ، أصول علم الإجرام والعقاب ، دار الجيل ، القاهرة ، ١٩٨٢ ،

3) رؤوف عبيد ، المصدر نفسه ، ص٦٢

١٥) بسام يونس المحمد، الاذيات الجسدية الواقعة على المرأة الناجمة عن العنف الاسري ، بحث مقدم في ندوة خبراء بعنوان اسس البحث العلمي لظاهرة العنف الأسري المنعقد في جامعة دمشق بتاريخ ٢٠٠٦. .

١٦) عبد الستار الجميلي، جرائم الدم، مطبعة دار السلام،ج ،١ط،٢بغداد ، ١٩٧٢ ، ص٢٧

١٧) ماهر عبد شويش الدرة ، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي ، اطروحة دكتوراه ،كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨١ ، بغداد ، ص٨٧.

١٨)احمد ضياء الدين ، الظاهرة الاجرامية بين الفهم والتحليل ، المصدر السابق ، ص٧٣.

١٩)براء منذر ونورس رشسد ، دور القانون الجنائي في حماية المرأة من العنف الأسري، المجلة الامريكية الدولية للعلوم الاتسانية والاجتماعية ،العدد الحادي عشر الجزء الثاني ،٢٠٢٢ ص ١٠.

٢) ذنون أحمد ، شرح قانون العقوبات العراقي ، المصدر السابق ، ص٦٧

٢٠)رءوف عبيد ، أصول علم الإجرام والعقاب ، دار الجيل ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ، ص٧٨

٢١) اشرف توفيق شمس الدين –الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض ، المصدر السابق ، ص٦٧

٢٢)عبدالمهيمن ، المصدر نفسه ، ص٦٣٨ .

٢٣) عبد الستار الجميلي، جرائم الدم، مطبعة دار السلام،ج ،١ط،٢بغداد ، ١٩٧٢ ،١٩٧٢ص.٣

٢٤) بسام يونس المحمد، الاذيات الجسدية الواقعة على المرأة الناجمة عن العنف الاسري ، المصدر السابق ، ص٧٤

٢٥) عبد الستار الجميلي، جرائم الدم، المصدر السابق ، ص.٣

٢٦) قرار ٢١٦ / هيئة عامة ثانية / ١٩٧٦ / في ٢٥ / ١٢ /١٩٧٦/ مجموعة الاحكام العدلية / ع٣/س٧ / ١٩٧٦ / ص٣٢٧-٣٢٦ . كما ذهبت في قرار آخر الى أن (...أن سقوط الزوجة على الأرض جراء دفع الزوج لها وأصابتها بأضرار يخرج عن حدود ما للزوج من حق في تأديب زوجته ....) قرار رقم ١٠٢٢ / تمييزية /١٩٧٢ في ٣/١٢/١٩٧٢ النشرة القضائية ، ع٤ ، س٣/١٩٧٤ /ص٢٢١-٢٢٠

٢٧) قرار محكمة جنح كربلاء ذي العدد ١٩٧٠/ج/٢٠١٩ بتاريخ ٢٥/٤/٢٠١٩ ، غير منشور .انظر ايضا وبنفس الاتجاه قرار محكمة جنح كربلاء ذي العدد ٣١٤/ج/٢٠١٩ بتاريخ ١٢/٣/٢٠١٩، غير منشور .قرار محكمة جح كربلاء ذي العدد /1977ج/٢٠١٩ بتاريخ ١٢/٥/٢٠١٩ ، غير منشور .قرار جنح العمارة ذي الرقم ٣٣٧/ج/٢٠١٩ بتاريخ ٨/٤/٢٠١٩ غير منشور.

٢٨) عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، دار النهضة ، ١٩٧٧ ، ص٦٣٧.

المصادر:

١- أمل محمود السيد محمود الدوة وزينب عبد المحسن درويش،٢٠٠٨ "علاقة بعض المتغيرات النفسية والمعرفية والاجتماعية بمستويات تقبل المرأة للعنف الزوجي" ، مجلة الدراسات العربية،مج٧،العدد ٢،ص٢٢٥-٣٠٤ .

٢- حنان محمد تاج الدين وسارة محمد العسعوسي، "دراسة قضايا الاعتداء والعنف ضد المرأة خلال الفترة من 2000إلى٢٠٠٩ ."٢٠١٠ ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، بحث منشور .

٣- ليلى عبد الوهاب،" العنف الأسرى الجريمة والعنف ضد المرأة"١٩٩٤ ، دار المدى للثقافة والنشر، بيروت .

٤- اشرف توفيق شمس الدين – الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض رسالة دكتواره،١٩٨٥ ،دار النهضة العربية، جامعة القاهرة ،ط١،م١.

٥- ذنون أحمد ، "شرح قانون العقوبات العراقي" ، ١٩٩٢دراسة مقارنة ، ح٢ ، مطبعة الزمان ، ، بغداد.

٦- محمد شلال حبيب ، "أصول علم الأجرام" ، ١٩٩٠،مطبعة دار الحكمة ، بغداد ، ط٥ .

٧- يسر أنوار علي وأمال عبد الرحيم عثمان، "علم الإجرام وعلم العقاب" ،١٩٨٠ دار النهضة العربية، القاهرة، .

٨- احمد ضياء الدين خليل ،" الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحلي ، ١٩٩٦،أكاديمية الشرطة, القاهرة .

٩- رؤوف عبيد ، "أصول علم الإجرام والعقاب"١٩٨٢ ، دار الجيل ، القاهرة،ط١ .

١٠- بسام يونس المحمد، "الاذيات الجسدية الواقعة على المرأة الناجمة عن العنف الاسر" ، ٢٠٠٦،بحث مقدم في ندوة خبراء بعنوان اسس البحث العلمي لظاهرة العنف الأسري المنعقد في جامعة دمشق بتاريخ ٢٠٠٦.

١١- عبد الستار الجميلي، جرائم الدم، مطبعة دار السلام ،ج ،١ط،٢بغداد ، ١٩٧٢ .

١٢- ماهر عبد شويش الدرة ، "النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي "، اطروحة دكتوراه ،كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨١ ، بغداد .

١٣- عبد المهيمن بكر ،" القسم الخاص في قانون العقوبات"،١٩٧٧،القاهرة ، دار النهضة ، ط٣.

١٤- براء منذر ونورس رشسد ، دور القانون الجنائي في حماية المرأة من العنف الأسري، المجلة الامريكية الدولية للعلوم الاتسانية والاجتماعية ،العدد الحادي عشر الجزء الثاني ،٢٠٢٢ .